حكم تسجيل الأناشيد بصوت امرأة؟

الاسئلة و الفتاوى

2021-08-20

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

حكم تسجيل الأناشيد بصوت امرأة ؟

ولكم جزيل الشكر.

الجواب:

بسم الله والحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد :

الأصل أن صوت المرأة ليس بعورة فيجوز لها أن تتحدث مع الرجال الأجانب عنها ضمن الضوابط الشرعية، ولا حرج في أن يسمع الرجل صوتها.

إلا أنه يشترط ألا تخضع المرأة بالقول لقوله تعالى :

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ
فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ

[الأحزاب : 32]

ولا شك أن إنشاد المرأة وما يتبع ذلك من محسنات صوتية أبلغ من الخضوع بالقول المنهي عنه.

والله تعالى أعلم